

## 70 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله ويسقط بنسيان فدية لبس الى اخره لما ذكر رحمه الله محظورات الاحرام - [00:00:00](#)

وفدية وفدية ومن كرر محظورا منها سواء من جنس او اجناس ذكر بعد ذلك ما الذي يسقط النسيان بالفدية فقال ويسقط بنسيان وكذا الجهل الاكراه من فعل ثلاثة محظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه - [00:00:19](#)

المحظر الاول قال فدية لبس لو لبس وهو جاهل يظن انه ليس من محظورات الاحرام اللبس ولا شيء عليه والمحذور الثاني مما يسقط بالنسيان والجهل والاكراه قال وطيب اي وتسقط فدية الطيب اذا كان نسيانا - [00:00:58](#)

او جهلا انه محظورات الاحرام وكذا بالاكراه والمحذور الثالث قال وتغطية رأس فلو غطى المحرم رأسه عن الشمس مثلا جاهلا وكذا لو اراد النوم فغطى رأسه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه - [00:01:27](#)

والدليل على ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمحظورات التي لا تسقط بالنسيان والجهل قال دون وطء لو تعمد الوطء او جهل ان الوطن محظورات الاحرام - [00:01:53](#)

وهو ناس حاله لانه محرم قول المصنف رحمه الله الفيديوهات سابق ذكرها ان كانت الحج بدنة ان كان في العمرة شاة والمحذور الثاني الذي لا يسقط بالنسيان قال وصيد سواء صاده - [00:02:20](#)

حامدا او مخطئا وسيأتي التفصيل في ذلك باذن الله المحذور الثالث الذي لا يسقط بالنسيان قالوا وتقليم فلو قل ما اظافره وهو ناس او وهو جاهل على قول المصنف رحمه الله تجب الفدية - [00:02:45](#)

صيام او اطعام او ذبح نسك والمحذور الرابع مما لا يسقط بالنسيان قال وحلاق وحلاق حلق رأسه ناسيا او جاهلا فتجب فيه الفدية والقول الثاني ان جميع محظورات الاحرام تسقط الفدية فيها - [00:03:07](#)

النسيان هو الجهل والاكراه ايضا من باب اولى سوى الصيد والمصنف رحمه الله ذكر الاربعة التي لا تسقط بالنسيان قالوا لانها اتلاف قالوا ممكن قد يمكن فيه ازالة بكاراة والصيد في اتلاف موت - [00:03:37](#)

وتقليم الاظافر فيه نزع الاظافر اتلاف وكذا حلق الشعر. وعلى القول الراجح لا تجب الا في فدية الصيد فقط وقالوا ان جميع المحظورات الاحرام سوى الصيد داخلة في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:04:06](#)

ولا يجب الا الصيد لانه في مقام في مقام الدية وفي مقام كفارة الخطأ لقوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزى ومن قتل متعمدا او مخطئا فيه او ناسيا ففيه الجزاء - [00:04:26](#)

والى هذا القول ذهب شيخ الاسلام رحمه الله ولما ذاك رحمه الله المحظورات التي تجب فيها الفدية وما يسقط منها بالنسيان ذكر بعد ذلك اين توزع جت محظورات الاحرام وغيرها. فقال - [00:04:49](#)

وكل هدي يعني من هدي التمتع او القران او ما كان من او ما ترتب من محظورات الاحرام الفدية او مكانا ناشئا من تركي واجب في حلق الشعر في العمرة والحج - [00:05:12](#)

وكلا كالمبيت في مزدلفة وليالي منى او ارتكاب محذور فهذه توزع على مساكين الحرم مثلا لو صاد صيدا لو صاد حمامة فقدر بشاه توزع يوزع لحم هذا اللحم على مساكين الحرم - [00:05:38](#)

لقوله سبحانه هديا بالغ الكعبة وكذلك يجوز صرفها للفقراء المجتازين في مكة فمثلا له فقير من اهل المدينة وهناك في مكة يجوز

اعطائهم هذه من هذا الهدى وكذلك لو ان - 00:06:01

رجلا لبس ثوبا ليلبس مخيطا واختار ذبح شاهي واختار ذبح شاة ويذبحها ويوزعها على مساكين الحرام ولا يشترط ان تسلم لحما فلو اعطى الفقراء شاة حية اجزاء ذلك قال وكل هدي او اطعام - 00:06:24

مثل لو اختار من لبس المخيط اطعام ستة مساكين يوزع هذا الاطعام على مساكين الحرام وهكذا اذا قال وكل هدي او اطعام مساكين الحرام ان يعطى لمساكين الحرم رحمه الله - 00:06:49

وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار الى اخره لما ذكر رحمه الله ان كل هدي او اطعام لمساكين الحرم ذاك بعد ذلك متى يبدأ زمن اخراجه متى يبدأ زمن اخراج الفدية - 00:07:11

فقال وفدية الاذى اي في حلق الرأس كان يتأذى منه واللبس لبس المخيط ونحوهما كفدية الطيب وفدية تقديم الاظفار قال حيث وجد سببه اي لو حلق رأسه خارج الحرم من الاذى - 00:07:33

فيخرج الفدية من مكانه الذي حلق فيه رأسه ويذهب بها الى مكة لمساكينها ولو اختار من فعل محظورا من من الفدية الاذى واللبس ونحوهما لو اختار ذبح شاة فلو حلق رأسه - 00:08:07

في منتصف الطريق على قول المصنف رحمه الله يذبح وهو هنا في مكان حلقه اذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان كعب بن عجرة رضي الله عنه لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:33

والقمل يتناثر على وجهه هاي من رأسي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم قال فاذبح شاهي الى اخره وكان هذا في الحديبية يعني خارج الحرم - 00:08:56

امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو خارج الحرم. يعني لم يقل ان دخلت مكة فافعل ذلك فان تيسر له ان يبعثه الى مكة يفعله ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله - 00:09:16

دم الاحصار فقال ودم الاحصار يعني ايضا حيث وجد سببه فلو احرم بالعمرة مثلا ثم مرضت الطريق مرضا لا يستطيع ان يتم عمرته فذهب به مثلا الى جدة وقبل ان احل ويلبس - 00:09:31

ثيابه يذبح انما الاحصار ويكون في المكان الذي سيلبس فيه المخيط. لذا قال حيث وجد سببه والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في غزوة الحديبية - 00:09:58

ومنع من دخول مكة ذبح تم الاحصار ثم حلق ثم لباس ثم حلى لذا قال سبحانه فان احصرتم فما استيسر من الهدى فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤخر الذبح لا اله - 00:10:21

حين وصوله الى المدينة وهنا لما اراد ان يحل في مكانه ولما ذاك رحمه الله الاطعام النسك اي ذبح ذكر بعد ذلك اين يكون الصيام وقال ويجزئ الصيام في كل مكان - 00:10:45

الصوم بكل مكان يعني لو حلق من اذى واختار الصوم فلو ان يصوم في بلده وله ان يصومها في الطريق ولو ان اصوم في مكة لان الصوم لا يتعدى لغيره - 00:11:07

ولما فر رحمه الله من تفصيل ما تقدم ذكر بعد ذلك اصطلاحا ذكر بعد ذلك بيان اصطلاح سار عليه العلماء في كتاب المناسك وهو كلمة والدم وقال والدم اي يعني بها العلماء شاة - 00:11:29

والدليل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذبح ثم وايضا كلمة الدم قال او سبع بدنة اي يشتري لحما مثلا يشتري سبع بدنة او سبعة اشخاص يشتركون في بدنة واحدة - 00:11:52

والدليل على ذلك قول جابر رضي الله عنه ذبحنا بعدين وسلم بدنة وكنا سبعة قال ويجزئ عنها بقرة ويجزئ عن البدنة بقرة يعني سبع بقرة ايضا كما هو سبع - 00:12:18

والدليل على ذلك جابر رضي الله عنه لما سئل قال والبقرة فقال وهل البقر الا من البدن يعني هي نفس البدن رحمه الله باب جزاء الصيد جزاء الصيد اي من اتلف شيئا من الصيد - 00:12:39

عليه جزاؤه كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتل ومنكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ذو عدل منكم اذا صيد الصيد - [00:13:03](#)

لا يخلو من قسمين. القسم الاول اما ان يكون له مثل ومعنا ان يكون لهم مثل اي يساويه في الخلقة او في شيء من صفاته الحماسة والشاة يستويان في صفة شرب الماء - [00:13:25](#)

والقسم الثاني الا يكون له مثل وسيأتي باذن الله تفصيل ذلك القسم الاول الذي له مثل ينقسم الى قسمين. القسم الاول ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بان جعل للصيد مثلاً - [00:13:49](#)

وذلك في الطبع فقال وفي الطبع كبش والقسم الثاني ان يكون الذي جعل له المثل هم الصحابة رضي الله عنهم كما جاء به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع - [00:14:12](#)

او ما وضع له الصحابة له مثل فلا يدخل في القسم الثاني اي لا نحتاج الى تقويمه وذكر مصنف رحمه الله في هذا في اول هذا الباب الصيد الذي لا الصيد الذي له مثل - [00:14:31](#)

اما بالنص او عن الصحابة لذا قال وفي النعامة بدنة. اي من صاد في الحرمين نعامة يجب عليه ان يخرج جزاءها بدنة والمراد بالبدنة البعير والمثال الثاني قال وحمار الوحشي - [00:14:55](#)

اي فيه بقرة بوجود المثل فيهما الخلقة قال وبقرة الوحش جزعه بقرة اهلية قالوا الوزن قنب ويجوز فيها الابل ويجوز ايضا وهو حيوان شبيه بالبقرة لذا مثله - [00:15:21](#)

الجزء قال بقرة قال ايضا فيه شبه بالبقرة اذا كان جزاؤه والوعل ايضا بقرة ثم بعد ذلك ذكر مثالا ثالثا فقال مما له جزاء قال والضبع كبشة في الطبع وغالب عيشه في الجبال - [00:15:56](#)

من صاده يخرج جزاءه كبش وهو ذكر الظالم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بالنص كما في كم عند ابن ماجة ان جزاء الضبع كبشة والمثال الرابع قال والغزالي عنز - [00:16:29](#)

الغزال الحوار المعروف عنز وهي انثى الماعز لما بينهما من الشبه بمشيئة الله بقية الامثلة صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ذكر رحمه الله سبعة محظورات صح - [00:16:52](#)

المحظورات كم كم عدد محظورات؟ لا لا تناظر ذكر كم تسعة طيب وبين الثامن والتاسع ما هي والذكر هنا للمرة حنا محظورات الاحرام التي للرجل والمرأة ما هي محظورة الاحرام غير اللبس المخيض - [00:17:20](#)

محظورات الاحرام الخاصة بالرجال كم محظورات الاحرام تسعة التي ذكر هنا في الفدية التي تسقط بالنسيان كم بالنسيان بدون نسيان كم سبعة وبين اثنين عقد النكاح هذا ما فيه فدية - [00:18:16](#)

لانه مثل ما قلنا لكم كلام فقط زوجتك قبلت ما في ترفه ولا تنعم الثاني مباشرة طيب وبينها السلام عليكم يدخل في الوطء اشرف ايه يا شهد؟ ابراهيم يقول لو احد فقير من اهل مكة وهو اتي زيارة - [00:18:39](#)

في المدينة هل يعطى من الهدى لازم مكة الاحرام ليه مكة نفسه العمل في مكة هذا الحج والعمرة يقول في حديث كعب بن عجران يسلم امر ونحلق رأسه ويفتيه فلم مسك فلم يسقط عنه - [00:19:16](#)

مع انه مضطر ولا يقاس عليه الناس من باب اولي لا هو اذا فعل محظورات الاحرام من غير حاجة يأثم واذا فعلها الحاجة هذا الفرق بين وسلم قال الكعب لعله يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم - [00:19:49](#)

فهو محتاج لذلك نعم احنا ذكرنا لكم بالبداية بحث بس عشان تتذكرون تصير دائما الفدية في ترك واجب او فعل محظور لم يرد فيها نص تمام فعل واجب او ترك محظور اترك الصيد - [00:20:14](#)

ومدار العلماء على قول ابن عباس فعليه النسك او فعليه دم وكل ما تسمعه من الفدية هو استاذ ابن عباس قول ابن عباس يكون هناك تلاعب بمناسك الحج او العمرة - [00:20:31](#)

ومن تعدى الميقات الواجب انه ما يتعدى هذا ترك واجب وهكذا فعل الواجب في دم. يعني ترك واجب دم. فالمحظور التخيير اللي

سبق لكم اطعام صيام يعني ليس كل خطأ ارتكبه الحاج تقول عليك دم لا - [00:20:53](#)

اذا محظورة الاحرام الصيد يقول فيه التخيير الثلاثة اذا فعل ترك واجب مبين في مزدلفة مبين في منى الحلقة والتقشير في الحج العمرة هذا نقول عليه كتاب يا ترك ركن مثل ما تعرفون - [00:21:20](#)

ماشي يا حجة ولا يزال محرما يعني فعلى قال ابن عباس في الصحابة في الوطء والصيد بقية المحظورات الستة لو فعلها شخص ما عليه شيء قوله تعالى فمن كان اذى من رأسه. ففدية من صيام او صدقة او نسك هل يصح ان يستدل - [00:21:43](#)

به على وجوب الفدية على من حلق رأسه بغير حاجة هو حاجة مريضا او به ادم من رأسه. اداة من رأسه حاجة فلو فعلوا وفدى لا يأثم لكن غير حاجة ويحلق ويفتي قلي اثم - [00:22:12](#)

مثل ما سبق لكم الصيد النص والحلقة الرأس بالنص في كتاب وسنة في قول الصحابة حتى قال مقدمه لا نعلمه مخالفا. وما عداها من قول ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:31](#)

يقول شخص ترك ركنا في الحج هل يبقى محرما السنة القادمة لاكمال الحجة ويختلف اذا كان ترك الركن الذي هو الوقوف بعرفة. هذا يسمى فوات وسيأتي ان شاء الله واذا ترك ركنة مثل الطواف او السعي - [00:22:52](#)

سيبقى على احرامه مئة سنة كل ما ارتكب محظور محظورة الاحرام عليه فدية وهكذا يعني عند يقل ما هو الدليل الله يقول واتموا الحج والعمرة من دخل فيها لابد يتمها. الا اذا كان محصرا - [00:23:11](#)

لابد ان يتم الا اذا كان محصر او اشترط فتحلل ما عدا هلا من دخل فيه يتم لباس عليك يا ابراهيم شو الفرق بين وكل هدي او اطعام فلمسكين الحرم ثم اللي بعدها - [00:23:33](#)

الاذى ارفع صوتك عشق كله ايوه ما في اي طعام الاحرام ما يدخل فيها في قوله وكل هدى واطعام شاطئ كلام التنفيذ صح بسة وقال وكل اترك شيء اسمه - [00:23:51](#)

ناخذ عبارة على طول مختصرة وكل اطعام لمساكين العرب وفدية الاذى حيث وجد سببه ايش معنى مثل ماذا طيب ما في تخصيص ما يخصصون وزى ما قلنا لكم عشان كذا قلنا هناك - [00:24:49](#)

وكل هدوء اطعام مسك الحرم. يعني اين يصل والثانية الاذى ودم الاحصار وهذي. متى نبدأ نخرجها؟ يعني يجب عليك من حين الفعل. ويجوز فعله قبل شوف حيث وجد السبب تخرج يعني لو شخص قال - [00:25:26](#)

لا نخرج لن اخرج الفدية الا بعد عشر سنوات. قل لهم الحين اذا وجد السبب اخرج بعض العلماء الشراح احيانا يضع الاول يقول عدم حضور الاحرام يضع محظورة الاحرام ثم يقول عاداهما مئتين يقول لا معها ثم ظد لا هو كذا بس متى يبدأ - [00:25:50](#)

يذكر العلماء في كثير من المواضع عليه دم فهل يجوز الانتقال لطعامه والصيام؟ كما تتجاوز الميقات بدون عقد نية الاحرام له قصد بدون لباس نية الاحرام مثل ما ذكرنا لكم في البداية - [00:26:08](#)

يهم بعض الناس ويظن ان شدة محظورات الاحرام او ترك الواجب دم غير صحيح على التخيير الاحرام ترك الواجب هو اللي يجي فيه دم يعني لو شخص ما حلق رأسه ما نقل اطعم ست مساكين - [00:26:27](#)

العمرة او في الحج وما قصر شخص ما بات في مزدلفة ما نقول ثلاثة ايام او تبسط مساكين لا دم ترك الواجب يجبر بدم المحظور يكفر عشان نسهل لكم او يفدى - [00:26:51](#)

بالثلاثة حديث كعب بن عجرة الصيام اطعام واضح لكم فمثلا لبس المخيط محظور ولا لا يجي فيه الثلاثة طيب تجاوزوا الميقات واجب ولا محظور واجب نقول فيه دم تمام كيف نفرق بين واجب والمحظور؟ هو المحظورات عندكم التسع - [00:27:11](#)

ما في غيرها اذا ما ارتكب من احرم بالنسك شيء من هذي التسعة محظورات ننظر كان واجب نقول عليه دم ركن نقول ما زلت على الاحرام واضح ذلك عندنا ركن - [00:27:42](#)

واجب ترك واجب. فعل محظور في ثلاث اشياء يقول هل يجوز اخراج الفيديو او الدم قبل فعل محظور؟ اي نعم يجوز اخراجها قبل قياسا على الكفارة اليمين يقول ذبح المحصر - [00:28:02](#)

في جدة مثلا هل يوزع اللحمة على الفقراء جدا ام ينقل اللحم الى مكة مثل ما قال الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي - [00:28:21](#)

هذا بالنسبة للتمتع والقران ها يعني اذا تيسر له ايصاله الى مكة والحمد لله بالنسبة للحصار ما تيسر والله يقول لا يكلف نفسا الا وسعها البلوغ وش من زاد لو انت في ذهبت العمرة - [00:28:37](#)

في الفندق نسيت كنت طيب احرامك وتطيب في فدية نسيت اي طيب دخلت وخا فشفت الفندق الطيب جيت اخدت وطيببت نفسك ما في ليه الدليل الخطأ والنساء نسينا واخطأنا طيب صحيح - [00:28:58](#)

صهيب لو شخص لو انت رأيت حمامة وانت في مكة واخذته وذبحته ونسيت انك في انك محب عليك فدية وش هي ايوه ايوه حتى لو كناشي لو ذبحت الحمامة وانت غير محرم لكن في مكة عليك فدية؟ ايه حتى ولو - [00:29:43](#)

شخص لبس آآ غطى ثوبه يعني غطى رأسه وغطى راسه وذهب عليه شيء ما عليه شيء. طيب وش اللي ما عليه شيء ما هي الاشياء التي يؤخذ بها الشخص حتى لو كان ناسيا على قول المصنف - [00:30:15](#)

الصيد ايوه ايش قلت انت الوطاء وايضا ها تغطية الرأس ها لبس مخيط لا تقليم يعني كل شي فيه تلاف هذي لو لبست الاحرام اه لبست ثوب اين تخبي واردت تطعم ست مساكين - [00:30:38](#)

تخرجها ولو اخرجت في مكة افضل بعد ما في بأس طيب شلون الاحصار يا شيخ عمار يعني لو ما استطاع يصل الى يعتمر مثلا اذا كان اشترط يحل بدون ما يذبح. واذا واذا لم يشترط ايش - [00:31:36](#)

- [00:32:15](#)